

المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

مرور الزمن وتعويض الاستملك

للمحامي شفيق خلف

لا ريب ان قانون الاستملك اللبناني وضع بصورة موجزة ومقتضبة مما ادى الى اطلاق المجال لتفسير وتأويل نصوصه ، كما وانه في كثير من الاحيان وعندما يستلزم حل بعض النقطاط الاستعنة بقوانين اخرى كقوانين وانظمة المحاسبة مثلا ، يفقد النص بالمرة . يضاف الى ذلك ما اقتبسته المحاكم اللبنانيه عبئا عن القانون والعلم والاجتهداد في فرنسا ، في حين ان قوانين الاستملك في كلا البلدين وان تلاقت في كثير من النقاط فانها تبتعد وتتناقض بشدة في نقاط اخرى ، وفي حين ان نظام السجل العقاري وما ينبع عن قيوده من مفاعيل غير متبع في التشريع الفرنسي .

وطبيعي ان تؤدي هذه الصعوبات الى شيء من الارتباك في حل بعض القضايا ومن ثم الى ترجج في الاجتهداد . ونمل ابرز هذه القضايا تلك التي تتعرض لمرور الزمن .

الفصل الاول

الصفات العامة لمروء الزمن

اولا - في المسوغ القانوني لمروء الزمن الخماسي والنصوص المعمول بها

من البديهي القول ان استملك العقارات وما ينبع عنه من اضرار تلحق باصحاب الحقوق العينية والشخصية المرتبطة بها لا ينشأ لمصلحة هؤلاء على الادارة المستملكة حقوقا بالتعويض عنها . غير انه يصدق احيانا ان لابد اصحاب الحقوق هؤلاء التعويضات المتوجبة في الوقت المناسب امسالجهلهم وجودها او عدم اهلية لهم او لاهماليتهم او لعدم اتباع الادارة الطرق القانونية المفروضة او تقاعسها عن اتباعها الى غير ذلك من الاسباب .

ولما كانت تعويضات الاستملك تترتب في الكثير الغالب على الدولة والبلديات وكانت اموال هذه المؤسسات مرتبطة بموازنات تصدر وتقتطع حساباتها سنة فسنة ، يقتضي التعجيل في افالها توخيها في تنظيم المحاسبة وتبسيطها ومنعا لترافق الديون ، ولما كان من الصعب في بعض الحالات تصفية وصرف ودفع النفقات في مدى السنة المالية ، كما وان حمل الدائن على استيفاء حقوقه ضمن هذه المدة القصيرة تحت طائلة ضياعها هو تدبير صارم لغاية حدود الاجحاف ، لذلك ودونيقا بين مصلحة الغزينة ومصلحة الدائنين فقد حدد المشرع مدة تتراوح ما بين اربع وخمس سنوات لمروء الزمن غليها تبعا لقاعدة عامة اوردها في المادة ٤١ من قانون المحاسبة السابق الصادر بالقرار ٢٣٢١ تاريخ ١٦ - ١٠ - ٩٢٣ ثم مددتها في المادة ١٤٩ من قانون المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٥٥ تاريخ ١٩ - ٣ - ٩٥٣ من خمس سنوات الى ست

سنوات ثم اوردها بذات النص في المادة ١١٣ من قانون المحاسبة الجديدة الصادر بالرسوم الاشتراكي رقم ١٠ بتاريخ ٢٩ - ١٢ - (١) ٩٥٤

غير ان قاعدة مرور الزمن هذه وردت في قانون المحاسبة المختص « بتنظيم المحاسبة العمومية في الحكومات المحلية » مما فتح المجال للتساؤل قبل سنة ١٩٤٢ عما اذا كان يمكن تطبيقها على الديون التي على البلديات باعتبار ان الاموال المائدة لهذه المؤسسات هي ايضا عامة تخضع لنظام موازنة سنوية يتوجب قطعها بنفس السرعة التي توجها موازنة الدولة .

اما هذا التساؤل لم يكن من بد من التأكيد ان الديون العالقة بذمة البلديات هي ايضا خاضعة لمرور الزمن الخمسي ، فاورد المشرع نصا خاصا في قانون رسوم البلديات الصادر بالرسوم الاشتراكي رقم ١٤٨ بتاريخ ٣ - ٢ - (٢) ٩٤٢

وهكذا يكون امامنا نصان يتعلقان بمرور الزمن على تمويلات الاستعمالك هما المادة ١١٣ من قانون المحاسبة والمادة ١١٣ من قانون رسوم البلديات . وفي تطبيق كل مادة منها مجال خاص .

ثانياً - مجال تطبيق النصين

بالرغم من ان المادة ١١٣ من قانون المحاسبة لا تتعرض الالالديون التي على « الدولة » فانها تطبق ايضا على الديون التي على « بلديات بيروت وطرابلس والميناء والبلديات التي يقررا خصاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء » عملا بالمادة ٢٦٨ محاسبة ، « وبالبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة غير البلديات المشار اليها في المادة السابقة » (المادة ٢٦٩) كما ان المادة ١١٣ محاسبة تطبق على الديون التي على المؤسسات العامة (المادة ٢٧٠) . اما باقي البلديات فانها تبقى خاضعة للمادة ١١٣ رسوم البلديات .

ثالثاً - مرور الزمن الخمسي والنظام العام

من المقرر ان معاملة تصفية الدين تتضمن حكما معرفة عما اذا كان الدين قد سقط بمرور الزمن ام لا (المادة ٧٩ من قانون المحاسبة) ، ومعاملة الصرف تتضمن التدقيق في معاملة التصفية ومدى انطباقها على القانون وبالتالي معرفة عما اذا كان الدين قد سقط بمرور الزمن ام لا (المادة ٨٨) . وقد وردت هذه الاحكام في الباب الثاني من قانون المحاسبة المتعلقة بتنفيذ الموازنة .

وبما ان كل مخالفة « للقواعد المتعلقة بتنفيذ الموازنة او ادارة حسابات الخزينة » وبالتالي تصفية او صرف الديون الساقطة بمرور الزمن تعرض الوظيف الختص بالاضافة الى الالتزامات المدنية الى عقوبات جزائية ومسلكية (المادتان ٤٤ و ٥٢ من قانون ديوان المحاسبة) لذلك فان امر المحافظة على الاموال العمومية والامتناع عن دفع الديون التي سقطت واضمحلت بها ينافي يتعلق بالانتظام العام يتحتم على المحاكم اثارته عفوا . (استئناف البقاع ١٤ - ٤ - ٩٥٣ - ٣٠٤ النشرة ٩٥٣) .

ومن جهة ثانية ((ان عدم الادلاء بمرور الزمن من قبل الدولة هو بمثابة الاسقاط والتنازل فلا يقبل هذا الاسقاط من قبل

(١) المادة ١١٣ محاسبة : « تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح الدولة الديون التي لم تتصف ، ولم تصرف ، او لم تدفع لغاية ٢١ كلون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي نشأ فيها الدين ، الاذا كان التأخير ناتجا عن الادارة او التداعي امام القضاء » .

المادة ٤ من القرار رقم ٢٢٢١ : « تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا كل الديون التي لم يطلب تسديدها بدون عنود مقبول قبل ففل السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية المائية اليها تلك الديون .

ولا تجري احكام الفقرة السابقة على الديون التي لم تصدر بها حواله او لم تقبض في خلال المدة المعنونة بسبب من الادارة او لتعاون عدليه .

(٢) المادة ١١٣ رسوم البلديات : « تسقط الديون التي على البلدية بمرور الزمن وتتلاشى لمصلحة الخزانة البلدية في ٢١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية المختصة اذا لم يطلب تسديدها او تلاحق اعادتها بواسطة استدعاء مقدم حسب الاصول » .

وكيل الدولة لأن لا حق له به بل يبقى للدولة الحق بالادلاء به حتى بعد صدور الحكم عليها » مجلس الشورى ١٤ - ٤ - ٩٥٤ دعوى دعوى ضد الدولة .

والواقع أن قاعدة مرور الزمن الخمسى هي من الامتيازات التي تتمتع بها السلطة وهي من القواعد الرئيسية في المحاسبة العامة ووسيلة تنظيمية قاطعة أراد بها المشرع تحذير الدائنين من التأخر في ملاحقة ادعائهم وبالتالي منع تراكم الديون وتأمين تصفية عاجلة للسنوات المالية للموازنة .

رابعاً - من يحق له التنزع بمرور الزمن

ان مرور الزمن الخمسى يسري لصالح خزانة الدولة والبلديات (المادتان ١١٣ من قانون المحاسبة وقانون رسوم البلديات) ، والمؤسسات العامة (المادة ٢٧ من قانون المحاسبة) .

اما أصحاب الامتيازات الذين بأمكانهم استملك العقارات فان مرور الزمن الخمسى لا يسري لمصلحتهم كما وان أصحاب الاملاك الذين بعضهم على البعض الآخر حقوق تعويض المساهمة من جراء ما انتفع من عقاراتهم زيادة عن النصب القانوني فانهم لا يستفيدون من مرور الزمن الخمسى . وكذلك المالك المسؤول عن عدم دعوة أصحاب الحقوق الى جلسة المصالحة لا يمكنه التنزع بمرور الزمن الخمسى تجاه هؤلاء الاشخاص ويبقى حقهم قائما حتى مرور الزمن العادى . (قضايا الاستملك - الاستاذ ميشال خوري - صفحة ٥٨ و ٦٧) .

خامساً - متى يمكن التنزع بمرور الزمن

يمكن للادارة ان تتنزع بمرور الزمن الخمسى من حين نشوء الدين لغاية الدفع ، وفي جميع اطوار المحاكمة حتى وبعد صدور الحكم بتثبيت الدين ما لم يكن الحكم المذكور قد بحث موضوع مرور الزمن (٣)

الفصل الثاني

الحقوق المشمولة بمرور الزمن الخمسى

ان الاسباب الموجبة للتعويض على أصحاب الحقوق من جراء الاستملك او التخفيط او مشاريع التنظيم لا يمكن تحديدها وتعدادها بصورة قطعية لارتباطها مباشرة بحركة التشريع والعلم والاجتهد والمجارتها من قريب تطور مفاهيم الدولة واسع نشاطها في مختلف الميادين . الا انه يمكن تقسيم مصادر التعويض هذه الى فئتين : التعويضات عن الحقوق الشخصية والتعويضات عن الحقوق المبنية .

١ - التعويضات عن الحقوق الشخصية

حددت المادتان ١١٣ من قانون المحاسبة وقانون رسوم البلديات نطاق مرور الزمن الخمسى فحصرته « بالديون » ومن المقرر ان الديون هي الحقوق او الوجبات الشخصية التي تجعل الشخص او لعدة اشخاص حقيقيين او معنوين صفة الديون تجاه شخص او عدة اشخاص يوصفون بالدائنين (المادة الاولى من قانون الوجبات) . فمرور الزمن الخمسى اذا يشمل جميع الديون ، حقوق المستأجرين والمستثمرين والتضريرين من جراء اعمال الاستملك ، التي جرت تصفيتها ، او « التي لم يسبق تصفيتها بعد » ، اي التي لا تزال « غير ثابتة وغير محددة وغير مستحقة » (المادة ٧٩ محاسبة) ، وبالتالي فهو يتناول اساس الحق الشخصي منذ نشاته ويلاشي الدين الناشق عنه اكان داخلا في الموازنة ام خارجا عنها لم ترصد له الاعتمادات اللازمة .

(٢) — Encyc. Dalloz — Dr. Adm. Déchéance Quadriennale No. 69 et 70 — Tribunal des Conflits 6 Juillet 1957. — D. 1958, p. 312 et la note de J.L. Quermonner.

٢ - التعويضات عن الحقوق العينية

اما الحقوق العينية فانها لا تسقط ولا تلاشى بمرور الزمن الخمسى . فالحقوق العينية المدونة في السجل العقاري لا يسري عليها لا مرور الزمن المسطول ولا مرور الزمن المكتسب عملاً بالمادتين ٢٥٥ من قانون الملكية والمادة ١٩ من القرار رقم ١٨٨ . أما الحقوق العينية غير المسجلة فان احكام مرور الزمن لم تسرى بشأنها في قانون الملكية الا كوسيلة لاكتساب الحقوق وليس لاستقطاعها . (النظام العقاري في لبنان ، للأستاذ اميل تيسان صفحه ٨٣ - الملكية العقارية ، للأستاذ بشارة طباع رقم ٦٩٩)

ان المادتين ١١٣ من قانون المحاسبة وقانون رسوم البلديات تتكلمان عن « اسقاط الديون » فلا يمكن وبالتالي ان تتعدعا الى اسقاط الحقوق العينية فتحول الى وسيلة اكتساب ، « ان مرور الزمن الخمسى هو وسيلة ابراء لا وسيلة اكتساب » (٤)

فمرور الزمن الخمسى لا يمكن ان يحول دون السوارث او المفقود الذي يظهر بعد ان تتملك الدولة تركته من المطالبة بعقاره ولا المقايس على عقار استملكه الادارة من المطالبة بتسجيل العقار المقاييس به ، ولا المالك الذي ضم عقاره الى املاك الدولة او البلدية خطأ او غصباً من المطالبة بعقاره او بيده . « ان مرور الزمن الشار عليه يجري على جميع الديون Créances سواء كانت ناشئة عن تطبيق الوازنة أم عن امور خارجة عنها وإنما يتعداها إلى الحقوق العينية منقوله كانت أو غير منقوله بدل ارض غصبتها الحكومة أو كمبلغ تأمين أودع في صندوقها» مجلس الشورى ١٣ - ٧ - ٩٤٦ - ٨٥ النشرة ١٣ - ١١ - ١٩٥٤ محكمة التمييز رقم ٨٤ تاريخ ٢٩ - ٨ - ٩٥٦ دعوى صباغه ضد بلدية بيروت . استئناف بيروت ٢٥ - ١١ - ١٩٥٤ النشرة ٣٧ - ٩٥

غير ان الحقوق العينية بما فيه حق الملكية وجميع القيد المدونة في السجل العقاري تزول وتتحول الى حقوق شخصية وبالتالي الى ديون يسري عليها مرور الزمن الخمسى تجاه الادارة عندما يتم استملك العقار وتنقل ملكيته . ولكن متى تنتقل ملكية العقار المستملك . الجواب على هذا السؤال لا بد من التفريق بين ثلاث حالات - انتقال الملكية في الاستملك العادي ؛ وانتقال الملكية في الاستملك التخططي ؛ وانتقال الملكية في الاستملك غير المباشر .

اولاً - انتقال الملكية في الاستملك العادي

عندما ترغب الادارة في تملك عقار ما لا يملكها في بادئ الامر اذا لم تتمكنه عن طريق الحق العادي، من ان تستصدر مرسوماً يعلن النفع العامة للاشغال المنوي اجراؤها . غير ان صدور مرسوم الاستملك لا ينزع ملكية العقارات او اجزائها الداخلة في الرسم او الخريطة المحتقة به ، اتها يخول الادارة نزع ملكيتها ويؤهلها لوضع يدها عليها « ونقل الأصول والأنظمة المرعية الاجراء » كما تنهى بذلك كافة مرايسيم الاستملك . وقانون الاستملك بالذات عندما يحدد هذه الاصول يابى ان يشير الى العقارات او اجزائها العينة في الرسم الاصنافات « يراد نزع ملكيتها » (المادة ١٣) او المقارات « المنوي استملكها » (المادتين ٢ و ٨)

فمرسوم اعلان النفع العامة لا ينقل اذا ملكية العقارات الداخلة ضمنه اتها يمنع الادارة بعض الحقوق نوجزها فيما يلي - (١) ان اعتبار الاشغال المنوي القيام بها من النافع العامة يعطي الادارة حق نزع ملكيتها خلال مدة معينة اقصاها ثلاثة سنوات (المادتان ٢٥ و ٢٠) . (٢) - تغفى الادارة من اي تعويض لاصحاب الحقوق كالمستثمرين والمستأجرين اذا ظهر لها لهم اكتسبوا هذه الحقوق بعد صدور المرسوم (الفقرة الاخيرة من المادة ٦) . (٣) - تغفى الادارة من اي تعويض عن المبني والفوروقات او التحسينات التي تنشأ بعدنشر المرسوم (المادة ١٦) . (٤) - ان دفع التعويض الى اصحاب الحقوق العينيين في الرسم . او الذين تتبلغ عنهم لجنة الاستملك اذا حصل تبدل في اسمائهم - يبرء ذمة الادارة (المادتان ٢٣ و ٢٠) . كل اتفاق رضائي بين الادارة واصحاب الحقوق بعد صدور المرسوم ينتج مفاعيل الاستملك ، اما اذا حصل الاتفاق قبل المرسوم فانه يكون بمثابة عقد تفرغ عادي (المادة ٢٤)

اما اذا قررت الادارة تنفيذ الاشغال المعلن عنها في الرسم فانها تحيل الملف الى لجنة الاستملك لتحديد التعويضات

(٤) — La Semaine Juridique 1951, p. 956 — Alain Plantey. — Enc. Dalloz — Dr. Adm. Déchéance Quadriennale, No. 17.

المتوجبة لاصحاب الحقوق ، ثم تعمد الى دفعها او ايادعها . وعلى الاخر يمكنها ان تستصدر قرارا بوضع اليد على العقارات المستملكة من وزير الاشغال او الداخلية يبلغ من اصحاب العلاقة ومن امين السجل العقاري الذي ينقل حكما ملكية العقارات لاسم الادارة المستملكة حرمة من كل حق وتأمين وارتفاق (المادة ١٩)

غير ان انتقال الملكية لاسم الادارة المستملكة لا ينتظر ابلاغ قرار وضع اليد من امين السجل وتحوير القيد في السجل العقاري ، ائما يتم بصدور القرار المذكور .

وبالفعل ، فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الملكية على ان من يكتسب عقارا بالارث او بنزع الملكية او بحكم فهو مالك قبل التسجيل . ونزع الملكية المشار اليه في هذه المادة ليس نزع الملكية الجبري الناجم عن تنفيذ التأمين ائما هو نزع الملكية لاجل المنفعة العامة ، لأن نزع الملكية الجibri يدخل في نطاق انتقال الملكية عن طريق الحكم . (الملكية العقارية - طباع رقم ٦٥٤)

ولكن مما لا شك فيه ان نزع الملكية الذي تعنيه المادة ٤٠ المذكورة هو الذي تم بشانه جميع العاملات التي يفرضها القانون (نفس المرجع) بحيث ينطبق تعريفه على التعريف البلدي المتوفغه في المادة الاولى من قانون الاستملك من انه « لا تستملك العقارات الا لاجل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل ومسبق » وما ورد في المادة ١٥ من الدستور اللبناني من ان « الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان يتزعز من احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه تعويضا عادلا » .

فالتعويض العادل والسبق هو اذا المحور الرئيسي والشرط الاولى الذي يتوقف عليه تحديد تاريخ انتقال الملكية لاسم الادارة المستملكة . ومتى تتحقق هذا الشرط يمكن القول بأن المقار المستملك يصبح بملكية الادارة .

ولدفع التعويض اصول معينة نص عليها قانون الاستملك تنتهي بعرض كامل المبلغ المحدد من لجنة الاستملك او بایداعه على « ان الایداع الجرئ لا يخول البلدية احتلال العقار المستملك حتى ان الایداع اللاحق لا يصلح العيب الذي افترزت به معاملة الاستملك » (مجلس الشورى ٢٥ - ٣ - ٩٥٠) ، وعند دفع كامل التعويض للمالك او عند ايداعه سندوق الخزينة او المصرف وعندتها فقط يصبح بالمكان الادارة المستملكة الاستحصل على قرار بوضع اليد على العقار . وبتصدور هذا القرار ، اي بعد ان يتحقق الوزير منه ايداع التعويض ، تتحقق رغبة المشرع من ان لا استملك بدون تعويض مسبق ، وبموجبه يتم انتقال الملكية على اسم الادارة المستملكة ، « ان الملكية لا تنتقل الا بعد ايداع التعويض وصدور قرار وضع اليد » (استثناف بيروت ١٥ - ١ - ٩٥٣) حتى قبل ابلاغه من صاحب العلاقة او ائمة السجل العقاري لان الادارة تصبح مالكة قبل التسجيل عملاً بالمادة ٤٠ من قانون الملكية .

ومما يؤيد القول بأن انتقال الملكية يحصل من تاريخ الایداع وصدور قرار وضع اليد وقبل ان يتلقى ائمه السجل القرار المذكور ، حق الادارة بطلب اخلاء المقار وبالتالي حقها ان تتصرف به تصرف المالك بملكه . كما وان المادة ١٧ من قانون الاستملك التي تخول الادارة الاستحصل على قرار وضع اليد بعد ايداع التعويض تحسب المقار في عداد « المقار المستملك » في حين ان القانون المذكور حتى تاريخ الایداع لا يتكلم الا عن « المقارات المنوي استملاكها » .

اما اذا حصل اتفاق جبى بين الادارة والمالك بعد صدور مرسوم اعلن المنفعة العامة فان انتقال الملكية يتم فور دفع التعويض المتفق عليه او بایداعه او اصدار حواله الدفع بقيمه وليس من تاريخ توقيع محضر الاتفاق او تصديقه عند الاقضاء . ولا يحتاج هنا بان محضر الاتفاق كقرار وضع اليد يخول ائمه السجل نقل الملكية حكما حال تبله له كما كانت تنص المادة ٢٦ من قانون الاستملك السابق ، ذلك لأن المشرع يفترض في كل الحالين امكانية الادارة احتلال المقار ، والشرط الاول لاحتلال العقار هو ايداع التعويض مسبقاً كما مر بيانه . اما اذا نقلت الملكية في السجل العقاري او اذا احتل العقار قبل دفع او ايداع التعويض المتفق عليه ، فان هذا التدبير لا يصلح العيب الذي افترزت به معاملة الاستملك وينهى للمالك

حق المطالبة بملكه ، حتى اذا اصرت الادارة على البقاء فيه جاز للمحكمة اعادته اليه ولو فرضا من تاريخ نزع يده او نقل ملكية بحيث يتمكن من استيفاء التعويض المتوجب له . (٥)

ثانياً - انتقال الملكية في الاستملاك التخطيطي

نصت المادة ٥١ من قانون الاستملاك على ان انشاء الطرق والساحات العامة وتعديلها او توسيعها يستلزم ان تضم الى الاملاك العامة الاملاك غير البنية الدالة في نطاق التصميم ويعبر اقوى نصت المادة ٥٢ على ان الاملاك البنية يكون مقتضاها عليها بالقصر ، اما الفسم النهائي فيجري عند هدم البنية . واذا اضفنا الى هذه النصوص عنوان الباب الثاني من قانون الاستملاك الوارد على الشكل التالي - « في نزع الملكية الناشئة عن التخطيط » ازداد الاشكال في اعطاء تعابير « الفسم » « والقسم النهائي » مدلولهما الحقيقي . فهل يقصد المشرع بهذه التعبيرين نزع الملكية وانتقالها ؟

١ - في مفهوم مرسوم التخطيط المصدق

نصت المادة ٤٧ على ان مرسوم التصديق على رسم التخطيط يقوم مقام مرسوم اulan المنفعة العامة ، الا ان مدة العمل به هي عشر سنوات قابلة التجديد . وقد رأينا ان مرسوم اulan المنفعة العامة لا ينزع ملكية العقارات ابدا يخول الادارة حق نزع ملكيتها . والمادة ٤٧ ذاتها توضح هذا الامر بقولها ان انشاء الطرق والساحات العامة « يمكن ان يتم » بموجب تخطيط يصدق بمرسوم . فالمكان الذي تعبر عنه هذه المادة يجب ان يؤخذ بمعناه الحقيقي بحيث يبقى مجرد قوة يد الادارة « تخولها في المستقبل من الاستحصال على املاك عامة واثائتها » . (نظرة في مفهوم الاملاك العامة - نلستاذ بيل داغر - مجلة الحق السنة الاولى عدد ٥ و ٦ صفحة ٤٩) .

كما وان المادة ٩ من القرار رقم ١٨٨ في معرض بحثهافي مفهوم قيود السجل العقاري تجاه الفير تصف حق « شق او تقويم الطرقات والانهار والاقنية والسكك الحديدية بالحق الارتفاعي . وكذلك الموارد ٦٨ و ٧٤ المطروفة على المادة ٦٧ من قانون الاستملاك تسمى مفاعيل مرسوم تصدق مشروع التنظيم والقيود الناتجة عنه بالارتفاعات » وعلى هذا تمشي الاجتهاد « ان القصر بداعي التخطيط هو من حقوق الارتفاع القانونية » (شوري ٩٣/٢٩ النشرة ١٠٣/٩٥) . ومناعيل الارتفاعات هذه تتحقق فيما يتعلق بالاملاك غير البنية بحقوق استعمال الاملاك usages des terrains الدالة في رسم التخطيط بحيث تمنع على اصحابها استعمالها طوال مدة عشر سنوات من تاريخ نشر مرسوم التصديق قبلة التجديد ، الا ان الاملاك المذكورة تبقى على ملكية اصحابها لهم عليها حقوق التصرف . وعند انتهاء مدة العشر سنوات ، او عند رجوع الادارة عن مشروع التخطيط ، تبطل جميع مفاعيل المرسوم ويستعيد المالك كامل حقوقه .

٢ - في تنفيذ التخطيط

عندما تقرر الادارة تنفيذ الاشتغال في الاستملاك العادي تحيل المرسوم الى لجنة الاستملاك (المادة ٩) لتحديد التعويضات لاصحاب الحقوق تمهدنا لدعها ومن ثم وضع يدها عليها . أما عند تنفيذ التخطيط المصدق فلا نص في الموضوع ، اما تقتصر المادتان ٥١ و ٥٢ على القول بأن الاملاك غير البنية يستلزم ضمها الى الاملاك العامة ، والاملاك البنية تضم نهائيا عند هدم البنية القائمة عليها ، هذا اذا كانت المساحة المقطرة لا تتجاوز الخمسة والعشرين بالمائة من المساحة العقار ، اما اذا تجاوزتها فمن الواجب اتباع طريقة الاستملاك العادي والمنصوص عنها في المادة ٩ وما يليها .

(١) في القول بان الفسم ينشئ الحق بالتعويض

تدل بعض المحاكم في لبنان الى القول ان حق المالك بالتعويض عن الارض المقطرة من ملكه انفاذا لخطيط مصدق ينشأ من تاريخ حصول الفسم الفعلي الى الاملاك العامة . « ان سريان مدة مرور الزمن الخامس تبدأ من تاريخ الفسم حتى

(٥) — Pandectes Françaises T. 31 — Expropriation, No. 1601.

ولو لم يحذف من السجل » (قرار محكمة التمييز ٩٥٨ - ٢٧٧ الشرة ١٩٥٨) ولا يخفى ان تردید مثل هذا القول يكاد يصبح اجتهادا ، ولكنه اجتهاد غريب عن القانون يهدد سلامته الراي . ولا بد لنا في محاولتنا نقد هذا القول من ان نرجع الى اصل الانحراف الذي ادى اليه في رأينا الاخذ ببعض القواعد القانونية والاجتهادات الفرنسية بالرغم من التباين بين التشريعين اللبناني والفرنسي في موضوع الاستملك ، وبصورة خاصة التباين في تاريخ انتقال الملكية .

في القانون الفرنسي تبدأ معاملات الاستملك العادي بتحقيقات وجاهية واعتراضات متعددة تقرر على اثرها المنفعة العامة . وعندما ترغب الادارة في التنفيذ تعمد الى محاولة الاتفاق حبها مع اصحاب العلاقة حتى اذا تعذر ذلك يحال الملف الى رئيس المحكمة الذي يصدر « قرار الاستملك » . وبصدور هذا القرار قبل تحديد التعويض ودفعه او ايداعه تنتقل حكما الملكية لاسم الادارة وتحول حقوق اصحاب العلاقة الى حقوق بالتعويض . انما حقوق التعويض هذه لا تنشأ الا بعد ان يتحول الملف الى لجنة الاستملك التي تناقش بشانه ثم تحدده وبعدان يعطي رئيس المحكمة الصيغة التنفيذية لقرار اللجنة وبالتالي انسماح لها بوضع يدها على العقارات المستملكة بعد دفعه او ايداع التعويض المقرر . اما اذا وضعت الادارة يدها قبل تحديد التعويض وقبل دفعه فان انظمة المحاسبة في فرنسا لا تقر بنشوء الحق انما تحفظه حتى ذلك التحديد . وهذا ما يفسر لنا انعدام الاجتهداد في فرنسا فيما خص موضوع مرور الزمن الخمسي على تعويض الاستملك . (٦)

اما في الاستملك التخططي فان التشريع الفرنسي ، يتميز بين خمسة انواع من الطرقات : بين حالات شق وتوسيع وتقويم الطرقات وبين الطرقات المارة في العقارات البنية وغير مبنية . فلكل من هذه الانواع الحالات نفس الشترع على اصول خاصة كما انه اوجب نشر وابلاغ رسم التخطيط من اصحاب العقارات المار بها لتقديم مراجعتهم بشأنها اذا وجدت ، كما وان القانون الفرنسي لا يعرف ما يطلق عليه عندنا بالريع المجاني .

في مختلف هذه الانواع والحالات من تنفيذ التخطيط لا يستثنى القانون الفرنسي من وجوب استصدار قرار بالاستملك على طريقة الاستملك العادي ، وان تخلى عن بعض اجرائها ، سوى رسم التخطيط المتعلق « بتوسيع » طريق موجودة فقط ، وفي الرأي الغالب تلك الواقعه خارج المدن . وفي هذه الحالة يستلزم قرار تصدق الرسم ضم الاراضي الواقعه ضمنه الى الاملاك العامة شرط ان لا يتجاوز القسم المقتطع ما يقارب خمس عمق القطعة (٧) . الا انه وان كان قرار تصدق الرسم الذي هو بمثابة قرار بتوفير المنفعة العامة ينقل الملكية ، فان الادارة لا يمكنها ان تضع يدها على الاراضي الا بعد دفع التعويض (٨)

اما في التشريع اللبناني فان مرسوم الاستملك لا ينفل ملكية العقارات الوارد ذكرها فيه بل هو يعلن المنفعة العامة للاشغال المتوى تنفيذهما ويتحول الادارة دعوة اصحاب العلاقة للاتفاق معهم على مقدار التعويض . فاذًا لم يتم ذلك يحال الملف الى لجنة الاستملك التي تحدد التعويض وعند ايداعه يمكن اعطاء الامر بوضع يدها على العقارات قبل دفع

(١) — REPERTOIRE GENERAL DU DROIT FRANÇAIS — CARPENTIER XII.

No. 124. — La détermination de l'exercice auquel doit appartenir une dépense a une grande importance au point de vue des droits de créancier, puisqu'elle fixe le point de départ des délais de déchéance. Pour les dépenses ci-dessous spécifiées, dont l'imputation pouvait présenter quelques difficultés, les règlements ministériels ont décidé que l'exercice auquel elles appartiennent est déterminé, savoir : ...
9e : Pour les prix d'acquisitions d'immeubles :

Lorsqu'il y a eu adjudication publique par la date du jugement ou du procès-verbal d'adjudication ;

Lorsqu'il y a eu acquisition amiable ou accord sur une indemnité d'expropriation, par la date de l'approbation donnée au contrat, ou par la date du contrat en cas d'autorisation préalable ;

Lorsqu'il y a eu expropriation non suivie de convention amiable, ou cession amiable sans accord sur le prix, par la date de l'ordonnance du magistrat — directeur du jury dont la délibération a réglé le montant de l'indemnité. Même texte :

— Répertoire du Droit Français — FUZIER — HERMAN T. 12.

Comptabilité publique.

(٩) — Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, No. 1056 et 1091.

(٨) — L'Expropriation pour cause d'utilité publique — Baudry No. 308,312, 47.

اليد تنقل حكماً ملكية العقارات لاسم الدائرة المستملكة وتحول الحقوق إلى حقوق بالتعويض .

وفي الاستملك التخططي يتوجب اتباع نفس الاصول للاستملك العادي اذا كان القسم المقطوع يتجاوز ربع مساحة العقار . اما اذا لم يتجاوز الربع فسترى ان المالك لا يفقد ملكيته الا عند حذف قيدها في السجل .

وبكلمة موجزة ان نزع الملكية في التشريع الفرنسي يحصل وبالتالي يتحول حق المالك الى حق بالتعويض بمجرد صدور قرار الاستملك وقبل تحديد التعويض وابداعه . اما في التشريع اللبناني فلا يتم نزع الملكية ويتحول حق المالك الى حق بالتعويض الا بعد تحديده من قبل لجنة الاستملك وابداعه

وهكذا نرى انه يصح القول في التشريع الفرنسي ان وضع اليد على العقار المستملك يتحول حق المالك الى حق بالتعويض ، لأن هذا التحويل يكون حاصلاً من قبل ومن تاريخ قرار الاستملك » وقبل تحديد التعويض وابداعه . اما في التشريع اللبناني فلا يصح القول ان وضع اليد يتحول حق المالك الى حق بالتعويض الا بعد مرحلة تحديد التعويض وابداعه . ومن هنا كان الاقتباس في هذا الموضوع عن الاجتهاد والعلم الفرنسيين ، ان لم تقل عن بعض فوائد القانون الفرنسي منشأ الخطأ .

وعليه فان تردید القول بان حق المالك يتحول الى حق بالتعويض من تاريخ الضم او وضع اليد هو قول لا يستند الى اساس في القانون اللبناني ، طالما ان هذا التعويض لم يحدد ولم يودع يوما ، وهو خطأ جسيم يتوجب تداركه وتلافيه .

(ب) في مفهيل الضم

اما لا شك فيه ان الضم الفعلى للعقارات او اجزائه الداخلة في رسم التخطيط يحرم المالك من مزاولة حق استعمالها والانتفاع بها ويتحول حق ممارستها الى الادارة التي تخصصها لاستعمال ومنفعة العموم . غير ان هذا التغير في التخصيص ، اذا لم يعقبه حذف القيد في دفتر الملكية ، فإنه يبقى للمالك حق التصرف الذي هو المنصر الرئيسي من عناصر الملكية المقاربة الثلاث المعروفة : حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف ، فهو يمكنه حتى ذلك التاريخ ان يجري عليها بيعاً او تأميناً (١) ويتمكن الغير ان يلقي عليه احجزا عقارياً . وحق التصرف هذا لا يستفاد من المادة ٧ من قانون الاستملك التي تتوقع حصول « تعديل في المالكين او اصحاب الحقوق المسجلة » فحسب ، بل ومن نكرة نظام السجل العقاري التي تعطي لقيوده دون غيرها النتة الكاملة والقوة الثبوتية المطلقة ، (نظرة في مفهوم الاملاك العامة - للأسناد بيار داغر - مجلة الحق السنة الاولى عدد ٥ وصفحة ٤٠) . ولا بد هنا من الاشارة الى ان حق التصرف بعد الضم ، بصرف النظر عما يمكن ان يرافقه من سوء او حسن نية ، يخول المستفيد من الحلول محل المالك بحيث لا يمكن الادارة ان تبرئ ذمتها الا اذا دفعت التعويض بين يديه .

ومن جهة اخرى اذا لم يجر حذف قيود العقارات او اجرائها من السجل العقاري فإن حق الملكية يعود الى مجراه الطبيعي ويعود المالك الى مزاولة حقه كاملاً عليها اذا اعلنت الادارة برجوعها عن الضم او اذا تم حل المنشآت ولم تتم تلك العقارات مخصصة لمنفعة العموم . (استئناف لبنان الشمالي ٩٥٤/٢١٧ الشرة ٩٥٤/٦٣٩)

ويديهي ان حقوق التصرف او اعادة وضع اليد المشروع على العقارات يتناهى وصفات الملك العام الذي لا يباع ولا يمر عليه الزمن . فضم العقارات اذا الى الطريق العام ووضع اليد عليه دون حذف قيدها لا يخرجها من ملكية اصحابها ولا يدخلها في الاملاك العامة .

ومما يؤيد هذا المبدأ ان المادتين ٩ و ١٠ من القرار رقم ١٨٨ توجبان اعلان وقيد كل تحويل بطرأ على الحدود وكل نقل حق

(١) — Op. Cit. No. 177.

عني أو تعديله أو اسقاطه . كما وان المادة ٢٣ من ذات القرار توجب على الادارة ان تطلب حذف قيد المقارنات او اقسامها التي تدخل في الاملاك العامة من دفتر الملكية . فإذا وضعت الادارة يدها على المقارنات او اجزائها وضمتها الى الطريق العام دون حذف قيدها لا يعتبر عملها هذا نافلاً للملكية وتبقى المقارنات على ملكية أصحابها . ان قيود السجل وحدها هي التي تثبت انشاء وانتقال وغاء حق الملكية . (المنازعات في شؤون الاستملاك – للاستاذ ميشال خوري صفحة ١٥)

ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا القول وبين المادة ٤٢٠ التي تعتبر ان من يكتسب عقارا بالارث او يتزعز الملكية او بحكم نهيو مالك قبل التسجيل . وكيف يمكننا القول ، كما اشرنا الى ذلك عند البحث بتاريخ انتقال ملكية العقارات المستملكة على الطريقة العادلة ، ان هذا الانتقال يحصل من تاريخ صدور قرار وضع اليد وقبل حذف القيد في السجل العقاري .

ان مرد هذا التبادل في تعيين تاريخ انتقال الملكية بين الاستئلاك العادي والاستئلاك التخططي يعود الى ان المادة ٢٠٤ من قانون الملكية التي استثنى حالات الارث والاستئلاك والحكم من قوّة قيود السجل العقاري لا تطبق في الاستئلاك التخططي . ذلك ان تخطيط الطرقات والساحات العامة يجب ضم المقارات او اقسامها في «الاملاك العامة» (المادة ٥١) ، اما الاستئلاك العادي فانه يعطى الادارة حق تسجيل المقارات المستملكة «لاسمها» (المادة ١٩) ، بحيث يستفاد ان الادارة تصبح مالكة لها تمارس عليها حقوق الملكية وان خصصت في سبيل منفعة عامة . ومن الراهن ان حقوق الادارة على الاملاك العامة سببا للطرقات والساحات هي من نوع خاص لا يمكن اعتبارها ضمن الميزات التي للملكية الخاصة ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مالكة لها بالمعنى المقصود في المادة ٢٠٤ من قانون الملكية والمادة ١٩ من قانون الاستئلاك .

وعليه فان تنفيذ التخطيط وضم العقارات الداخلة ضمنه الى الاملاك العامة يوجب على الادارة ان تشعر امين السجل بالتحوير الحالى في حدود هذه العقارات كما يجري تعديلهما تحريراً في دفتر الملكية ضمن حدود القانون اي ضمن حدود بيع مساحة المعلم، ويمكن للأفراد ان يطلبوا هذا الامر صراحة من امين السجل او ضمناً عندما يطلبوا قيد او شرح ما يستلزم تحويراً في خريطة المساحة، اذ ان المساح المكلف انجاز العملية الطبوغرافية يعمد حكماً الى اثبات الحدود الجديدة اذا اتضاع ان نقل التحوم ناجم عن استقطاع ملك خاص لحساب الاملاك العامة (المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٩).

وبتاريخ اثبات الحدود على خريطة المساحة يتم انتقال الملكية وتصبح العقارات او اقسامها في الاملاك العامة حتى قبل تسجيل التعديل على صحائف العقارات لان الترقينات وابطال وحذف العقارات تسجل بتاريخ حصولها عملاً بالمادة ٣٢ من القرار رقم ١٨٩.

اما في حال تجاوز المساحة المقطعة بربع مساحة العقار ، فقد استقر الاجتهدنهائيا على القول انه في مثل هذه الحال لا يتوجب استصدار مرسوم استملاك جديد انما معاملة الاستملاك المنصوص عنها في المادة ٥١ من قانون الاستملاك هي المعاملات المتعلقة بتحديد قيمة التعويضات التوجيه وهي التي نصت عليها المادة ٩ وما ليهها . (مجلس الشورى ١٢ / ٦ / ٥٧) لمجموعة الادارية عدد ٣ سنة ٩٥٧ صفحة ٨٥ - مجلس الشورى ١٦ / ٦ / ٩٥٣ النشرة ٧٦٢ / ٩٥٣ - مجلس الشورى ٢٠ / ٦ / ٩٤٤ النشرة ٢٤٩ / ٩٤٥ - مجلس الشورى ٢٩ / ٣ / ٤٩ النشرة ١٠٠ / ٩٥٠)

فمندما تقرر الادارة تنفيذ التخطيط وفي حالة تجاوز المساحة المقترنة بربع مساحة المقارن يتوجب عليها ان تحيل الملف الى لجنة الاستتمالك التي تباشر بدورها بعد دعوة اصحاب الملك بتقدير التعميرات المتوجبة .اما اذا لم تسلك هذا السبيل فلا يمكنها ان تتملك بقية ما زاد عن ربع مساحة المقارن ، وبالتالي يتعين للمالك حق المطالبة اما « باستعادة القسم المستمد على و تعميره عنه » (مجلس الشورى ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٦ المجموعة الادارية السنة الاولى صفحة ٣٩) ما لم يكن ضمن القسم المقترن وند حصل بناء على مراجعة المالك و موافقته (استئناف بيروت ٩٥٠ / ٥ النشرة ٤٤٧ / ٩٥٥)

ولا يمكن القول هنا ان نص المادة ٥١ بقولها « وما زاد عن ذلك (اي الرابع) فتحدد قيمته وفقا لاحكام الاستتمالك العادي » لم يأت بشكل صريح جازم كنص المادة ٤٠ من القانون السابق التي تقول « لا يمكن الادارة ان تتملك بقية هذا الملك الابالتجانها الى الماملة المختصة بالاستتمالك » مما يترك مجالا للشك بان المشرع اراد القول بان حق المالك يتحول الى حق شخصي التمويض ، لا يمكن التوقف عند هذا القول لان المشرع اراد بهذه التعبير الجديد ان يكرس ما استقر عليه الاعتقاد من ان

ثالثاً - انتقال الملكية في الاستئملاك غير المباشر

رأينا ان الاستئملاك العادي والتخططي يوجب على الادارة طالبة الاستئملاك ان تستصدر مرسوما تعلن بموجبه الاشغال المنوي اجراؤها من المنافع العامة ثم عليها ، اذا شاءت ان تضع يدها بصورة صحيحة على الاراضي الداخلة في نطاق المشروع، ان تعمد الى تحديد التعويض ودفعه او ايداعه وفقا لاصول المقررة في قوانين الاستئملاك والمحاسبة .

ويذهب الى ان هذه الاصول ، يضاف اليها الدروس والمعاملات التي تسبق صدور المرسوم ، تستغرق وقتا طويلا ربما تغيرت اثناء ظروف واوضاع معينة كانت الباعث على وجوب اجرائه، او ربما كان من الضروري استجابة حاجات ماسة طارئة لا يجوز ان يتأخر تنفيذها . لذلك رأينا الشترع في القانون الجديد يضع اصولا خاصة للاستئملاك المستعجل نص عليها في المادة ٤٢ .

غير انه بالرغم من ذلك يصدق احيانا ان تتجاهل الادارة كل او بعض هذه الاصول فتضع يدها على ملك الافراد وتتفىء شروعها بدون اتمام المعاملات الازمة ، وهذا ما اطلق عليه العلم والاجتهاد بالاستئملاك غير المباشر . الا ان عدم شرعية وضع اليد يتراوح فسادا بنسبة ما تتجاهل الادارة من اصول مقررة .

فإذا حصل وضع اليد بعد صدور مرسوم اعلان المنفعة العامة وقبل تحديد التعويض او قبل ايداعه امكن القول بان عمل الادارة هو من قبيل الاستيلاء (١) لأن المرسوم في هذه الائتماء يكون قد حجز الملك من اجل منفعة عامة واجاز للادارة ان تضع يدها عليها ضمن شروط ، الا انها استولت عليها قبل اتمامها .

اما اذا حصل وضع اليد بدون ان يكون هناك مرسوم باإعلان المنفعة العامة ، ودون دفع التعويض كان عمل الادارة من قبيل التعدي وحق المالك ان يطالب بالتعويض على غير الاسس التي نص عنها قانون الاستئملاك (تمييز ٥٧ / ٣ / ٢٩) (٤٠٣ / ٩٥٧)

ولكن هل يفقد المالك ملكية العقارات او انسامها المستولى او المتدى عليها :

في العقارات المسجلة

من الراهن ان الاستيلاء او التعدي لا ينتقل الملكية العقارية التي تبقى على اسم صاحبها ويكتفى حقه بها حقا عينيا لا يمر عليه الزمن ، « ان الملكية لا تزال باقية بمقابل قيود السجل العقاري » (استئناف بيروت ٢٥ / ١١ / ٩٥٤) (٩٥٥ / ٣ / ٢٧) النشرة ان تزع الملكية لا يحصل الا اذا تمت معاملات الاستئملاك » (إعادة ٩٤٩ / ٦ / ٣) (٩٤٩ / ٧٣) .

في العقارات غير المسجلة

عند وجود مرسوم اعلان المنفعة العامة فان حق الملكية ينتقل الى الادارة بمرور خمس سنوات على وضع يدها باعتبار ان المرسوم يمكن ان يكون بمثابة سند صحيح اذا كانت المساحة المستولى عليها لا تتجاوز ربع مساحة العقار . اما اذا تجاوزت المساحة الربع فلا يجوز القول بوجود سند صحيح طالما ان المرسوم لا يخول الادارة اصلا حق نقل ملكية ما زاد عن الربع .

(١) للتفرق بين الاستيلاء والتعدي يراجع « المهل الادارية » للاستاذ جان باز - النشرة القضائية ١٩٥٣ صفحة ١

Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, No. 377 et 378.

اما اذا لم يكن هناك مرسوم معلن للمنفعة العامة فيتحتم مرور خمس عشرة سنة على تاريخ وضع اليد كي يمكن القول
بان الادارة قد اكتسبت الارض المعدى عليها .

غير ان حق الملكية يمكن ان ينتقل ايضا للادارة قبل اكمال مدة مرور الزمن او حتى لو كانت المقارات مسجلة في السجل العقاري اذا اصرت على البقاء في الملك ، وذلك باقرار قيمة التعويض ، اما بواسطة حكم من المحكمة المدنية او بالاتفاق الجنبي . فالحكم او الاتفاق الذي يحدد بدل التعويض مقابل وضع بدنهائي؛ وان كان لا يتعرض مباشرة لحق الملكية وانتقالها فإنه يعني ضمنا ان المالك قد فقد ملكيته (11) .

اما النظرية القائلة بان ادخال المقارات الى الاملاك العامة يمكن ان يتم بتخصيصها للمنفعة العامة ، فعلى فرض صحة مثل هذه النظرية التي لا تزال موضوع جدل بين العلماء وفي الاجتهداد ، (يراجع الاستاذ بيار داغر وعرضه لمختلف هذه النظريات في مقاله المشار اليه اعلاه) فان هذا التخصيص بدون ان يكون هناك قرار اداري سابق يعطيها مثل هذه الصفة ، لا ينزع ملكيتها من اصحابها بمجرد ضمها الى الاملاك العامة ، اتاما يبرر - بنظر اصحاب هذا الرأي - بقاء الادارة في ملك الافراد وعدم هدم المنشآت التي اقامتها على اعتبار ان تخصيصها للمنفعة العامة او استعمالها لمنفعة العموم هو بمثابة قرار ضمني يمتنع معه على المالك المطالبة باعادة ملكه اليه ويحصر حقه «بتعويض هو بمثابة ثمن وقيمة هذا الحق العيني الذي لا يخضع لمرور الزمن الخمسي المتعلق بمرور الزمن» (0). تمييز رقم ٨٤ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٦ دعوى صباغه ضد بلدية بيروت)

الفصل الثاني

مدة مرور الزمن

اولا - حساب المدة

ان مدة مرور الزمن المنصوص عنها في المادتين ١١٣ محاسبة ورسوم بلديات هي خمس سنوات مالية تبدأ من اول كاتسون الثاني من السنة التالية للسنة التي نشأ فيها الدين وتنتهي في ٣١ كاتسون الاول من السنة الخامسة . فمطلع مرور الزمن المنصوص عنه في هاتين المادتين ليس هو اليوم الذي نشأ فيه الدين اتاما هو بدء السنة المالية التالية للسنة المختصة التي نشأ خلالها الدين . فمرور الزمن اذا وان دعي بالخمسي الا انه لا يقصد به خمس سنوات عادية بل خمس سنوات مالية تتراوح بين خمس وست سنوات .

وتجدر الاشارة هنا الى ان مدة مرور الزمن التي نصت عليها المادة ١٤ من القرار رقم ٢٢٣ هي اربع سنوات ، الا ان المشرع مددتها في قانون رسوم البلديات ومن ثم في قانون المحاسبة الى خمس سنوات ، وربما كان ذلك لقطع الطريق على كل تاويل من شأنه ان يجعل هذه المدة مدة مرور زمن لا مدة اسقاط .

ثانيا - في بدء سريان مدة مرور الزمن

١ - القاعدة العامة

بما ان مرور الزمن الخمسي يحسب بالسنوات وليس بالايات فان امر تنسيب الديون الى السنة المالية المختصة او معرفة تاريخ نشوئها له اهمية كبيرة بالنسبة الى حقوق الدائنين .

ان كل عمل تقوم به الادارة يؤدي تنفيذه في الحاضر والمستقبل الى احداث نفقة يعتبر منشأ لدين يتوجب عليها تسديده .

(11) — Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, No. 857.

الـ انه من بين هذه الاعمال ، لا تدخل في حسابات السنة المالية سوى الحقوق المكتسبة والخدمات المؤداة في خلالها
(المادة ٧ من قانون المحاسبة)

ففيما يتعلق بالخدمات المؤداة فإن السنة المالية المختصة هي التي اجريت فيها الخدمات « كالرواتب والاجور المستحقة قبل ٢١ كانون الاول ، وفيما يختص باللوازم .. الاعمال التي انجزت في التاريخ نفسه او الاقسام التي تمت من الاعمال الجاري انجازها » (عدد ٣ من تعليمات بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٣١ الصادرة بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٢٣ التي هي بمثابة قانون حقيقي على حد تعبير العدد ١)

اما فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة فان السنة المالية التي تنشأ فيها الديون العائدة لها هي السنة التي يصدر فيها القرار القضائي او التي يبلغ فيها القرار الاداري او يظهر فيها العمل المسبب للدين .

ولابد هنا من التفريق بين العمل المسبب للدين : الذي هو الفرر بالذات ؛ وبين العمل المسبب للضرر (١٢) ففي أحيان كثيرة يتلاقي في آن واحد العمل المسبب للضرر والعمل المسبب للدين ، كالحادث المسبب لوفاة شخص أثناء مزاولة الادارة نشاطها والضرر الحاصل من جراء حرمانته من دخله ، او اقدام الادارة على قطع المفروضات انذاك لتخطيط مقرر والضرر الذي يصيب اصحابها . وفي أحيان اخرى قد يسبق العمل المسبب للضرر العمل المسبب للدين بسنوات عديدة ، كان تعارض الادارة في البناء الى ان تضمن تراجع صاحب العقار عن المساحة المضروبة « بمشروع تخطيط » او « بتخطيط مصدق » ، ثم ترجع فيما بعد عن هذا التخطيط ؛ او كان تضيع الادارة يدها على عقار او قسم من عقار مضروب بتخطيط مصدق ثم تعمد الى حذف قيده من السجل العقاري دون ان تدفع التعويض الموجب .

فالضرر الحقيقي هنا وبالتالي نشوء الحق بالتعويض ليس تراجع صاحب العقار عن القسم المضروب بالخطيب الذي قد يلحق بعقاره تحسيناً موازيًا ، بل هو عدول الإدارة عن تبني الخطيب وتطبيق التراجع الذي سبب له خسارة قسم من عقاره بدون فائدة أو حال بيته وبين الارتفاع منه أو « جب عقاره عن المطل الجابي » (مجلس الشورى ١٠ / ٤ / ١٥٧) . كما وان الضرر الذي يلحق المالك من جراء ضم قسم من عقاره الى الاملاك العامة انفذاً (المجموعة الادارية صفحة ١٨) . لذا ليس اقتطاع هذا القسم الذي سبق له وتجمد مذكرة برجح صدور المرسوم العلن للمنفعة العامة . وامتنع على صاحبه للخطيب واستئثار كامل امكاناته ، إنما الضرر كل الضرر هو اقادم الإدارة على حذف قيده من دفتر الملكية وبالتالي نزع ملكيته دون أن تدفع التعويض المتوجب .

وقد اقرت محكمة استئناف بيروت ضمناً هذا المبدأ بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٥٦ النشرة ٣٠٥ باعتبارها انضم الى الاملاك العامة يحصل بتاريخ حذف القيد فسيدواليز المقاربة وبالتالي فإن مرور الزمن الخمسي يبدأ من هذا التاريخ، غير ان محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٨/١٩٨ النشرة ٩٥٨ تقضي للاسف هذا القرار واعتبرت ان الضرر يقع بتاريخ الاقطاع الفعلي، وبالتالي فإن سريان مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ الاقطاع وليس من تاريخ حذف القيد.

٢ - مبدأ سريان المدة

ان السنة المالية التي تنتسب اليها الديون هي السنة التي تولد فيها قانونا (١٣) ، اي السنة التي يصبح فيها الدين مستحق الاداء وتصدر به حواله الدفع (عد ٣ من تعليمات بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٣١) . اما الحالات التي لم تدفع في السنة المالية التي صرفت خلالها فتنقل الى حساب خاص يدعى «بقايا السنين السابقة الواجبة دفعها » ويشار على دفعها الى ان تسقط بمرور الزمن (المادتان ١٦٤ و ١٦٥ معاً) . فمغوضات الاستسلام تنتسب اذا الى السنة التي تمت خلالها اخر معاملة نص عليها القانون والأنظمة وامكن فيها تسليم حواله الدفع الى صاحب العلاقة وليس

(11) — Ency. Daloz, Dr. Adm. Déchéance Quadriennale, No. 93 — R. Rouger Harmeray — sa note sous l'arrêt du Conseil d'Etat 3-1-58, D. 1958 p. 467.

(11) — Ency. Dalloz — Dr. Adm. Comptabilité Publique. No. 146.

اما اذا خاللت الادارة الاصول المقررة ولم تصرف الديون المتوجب عليها صرفها عفوا كتعويضات الاستئلاك ، او اذا كانت تلك الديون نتيجة تبعية او طارئة للاعمال التي تقوم بها بحيث يفترض وجوب مطالبة اصحابها بها ، فان مدة مرور الزمن الخامس تبدأ من السنة المالية التالية للسنة التي نشأت فيها هذه الديون . ولتعيين نشوء الديون في قضيابا الاستئلاك يجب التفريق بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية .

(أ) الحقوق الشخصية

ان السنة المالية التي تنشأ فيها التعويضات عن الحقوق الشخصية هي سنة وقوع الضرر او ظهوره . فالمستأجر او المستأجر ينشأ حقه بالتعويض من تاريخ اخلائه المأجور ، وصاحب الفروقات والمباني من تاريخ قطعها او هدمها لانه وان كانت تعتبر من العقارات بالشخصية ، فانها تفقد هذه الصفة من تاريخ فصلها (شرح قانون الملكية للاستاذ زهدي يكن صفة ٥٨) وصاحب العقار الصاحب بالارتفاع الفروض بموجب مشروع التنظيم من تاريخ نشر المرسوم (المادة ٧٤ من قانون الاستئلاك) .

(ب) الحقوق العينية

اما السنة المالية التي تنشأ فيها التعويضات عن الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري فهي السنة التي تفقد فيها صفتها العينية وتتحول الى حقوق شخصية اي عندما يتم انتقال الملكية المرتبطة بها « لاسم الدائرة المستئلاكة » (المادة ١٩ من قانون الاستئلاك) .

اما فيما يتعلق بالحقوق العينية غير المسجلة فيمكن القول ان التعويض عنها ينشأ بحق الادارة عندما يفقد صاحب الحق العيني حق التتبع على المقار او بدله .

(ج) حق الملكية

اما التعويض عن حق الملكية فانه ينشأ في السنة التي يتم فيها انتقال الملكية . وقد رأينا ان الملكية لا تنتقل في قضيابا الاستئلاك الا بعد تحديد التعويض وايداعه او بمرور الزمن المكتسب على المقارات غير المسجلة او بطريقة غير مباشرة بصدور الحكم الذي يحدد قيمة التعويض . (استئناف بيروت ٢٥ / ١٠ / ٩٥٥ النشرة ٣٧ / ٩٥٥)

اما اذا نقلت الملكية بدون دفع التعويض المتوجب او بدون تقريره فيمكن لصاحب العقار ان يطعن بالقيد او التحوير الحاصل في دفتر الملكية امام المرجع المختص الحصول على قرار ببطل التحوير المذكور عملا بالمادتين ١٤ و ١٥ من القرار رقم ١٨٨ . وله ان يمارس هذا الحق ضمن مهلة مروز الزمن العادي « ان الدعوى التي ترمي الى شطب والغاء قيد مسجل

(١٤) — Pandectes Françaises, T. 31, Expropriation.

No. 3739 — Au point de vue de l'exercice budgétaire, les indemnités d'expropriation appartiennent à l'année pendant laquelle, la dernière des formalités voulues par la loi ou par les instructions ayant reçu son accomplissement, le certificat pour payement peut être délivré, et ce n'est pas l'époque de la prise de possession qui détermine l'exercice sur lequel ces indemnités doivent être imputées. Si une circonstance exceptionnelle retarde la délivrance du certificat, l'imputation est déterminée par l'époque à laquelle il aurait pu être délivré sans cette circonstance. Enfin, lorsque les titres d'acquisition stipulent exceptionnellement des termes de payement, l'imputation est déterminée par l'époque des échéances. — (Regl. du 10 août 1878, sur la comptabilité du ministère des travaux publics). No. 3740. — Ces diverses règles sont nécessaires pour la détermination du point de départ de la période quinquennale au bout de laquelle la déchéance peut être opposée aux créanciers de l'Etat par application de la loi du 29 Juillet 1831.

في السجل العقاري لا تسمع بعد انتفاضة عشر سنوات» (استئناف بيروت ٢٦/٥/٤٨) النشرة ١٥٤ / ٩٤٩) وابتداء من تاريخ تبلغ التحويل وفقاً للمادة ٣٧ من القرار المذكور .

كما وان للملك حق الاعتراض عن طريق الدفع بعدم قانونية العمل الذي قام به امين السجل او المساح عفوا او بناء على طلب الادارة (١٥) ، ذلك لأن القيد المذكور قد جرى قبل دفع التعييض المتوجب على الادارة وقبل ابلاغ امين السجل قرار وضع اليد المنصوص عنه في المادة ١٩ من قانون الاستملاك وبالتالي لاقدامه على نقل الملكية بدون حق . (تميز) / ٣ / ٩٥٥ النشرة ٢٦ / ٩٥٥

(ر) تعويض الشرفية - بخصوص تعويض الشرفية المتوجب للادارة فانه يسقط بمراور سنتين من تاريخ انجاز الاشغال : المادة ٣٦ استملاك .

هـ) الودائع - اما الودائع فان مرور الزمن الخمسين لا يشملها بابل تبقى خاضعة لمرور الزمن العادي اذا لم تكن مرتبطة باجل معين . وهذا الحل يستفاد ضمنا من المادة ١٧٣ من قانون المحاسبة التي تبقى لا يصلات الودائع معاملتها طوال مدة مرور الزمن . ومرور الزمن الذي تعنيه هذه المادة لا يمكن ان يكون الا مرور الزمن العادي لأن احد المقاصد الرئيسية من ايداع الاموال هو اخضاعها للقانون العام والحوول دون سقوطها وجعلها في منأى من التلاشي .

الفصل الرابع

القطعان مرور الزمن

نصت المادة ١١٣ من قانون المحاسبة ان الديون التي على الدولة لا تسقط بمراور الزمن اذا كان التأخير في تصفيتها او صرفها او دفعها ناتجاً عن الادارة او اذا كانت موضوع دعوى امام القضاء .

ونصت المادة ١١٣ من قانون رسوم البلديات على ان الديون التي على البلدية لا تسقط اذا طلب تسدیدها او لوحقت اعادتها بواسطة استدعاء مقدم حسب الاصول .

اولاً - اسباب القطعان المنصوص عنها في المادة ١١٣ محاسبة

ينقطع مرور الزمن على الديون التي على الدولة بسببين : تأخير الادارة والتداعي امام القضاء .

١ - تأخير الادارة

قبل اياض المقصود بتأخير الادارة لا بد من الاشارة بصورة موجزة الى المراحل الاربعة التي تمر بها تنفيذ النفقات وهي : عقد النفقه ، وتصفية النفقه ، وصرف النفقه ، ودفع النفقه .

ان عقد النفقه هو القيام بعمل يؤدي تنفيذه في الحاضر او المستقبل الى احداث نفقه او الى زيادة في نفقه سبق عقدها او يكون له بوجه عام نتيجة مالية على الموارنة او على الغزينة (المادة ٥٦ محاسبة) . وتصفيه النفقه هي اثبات ترتب الدين وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمراور الزمن او لاي سبب اخر (المادة ٧٩) . وصرف النفقه هو اصدار

(١٥) — Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, p. 784.

حالة تجيز دفع تيمتها من الخزينة (المادة ٨٦) ويتوالى رئيس مصلحة الخزينة او المحاسب المختص امر الدفع اذا كانت الحالة ومبروطاتها منطبقه على القانون (٩٥ و ٩٦)

(أ) شروط تأخير الادارة

١ - اثبات مطالبة الدائن بدينه

ان الاضرار التي تسببها اعمال الادارة باملاك الافراد تنشىء مصلحة هؤلاء ديونا يتوجب على الادارة تصفيتها ودفعها من المازنة اذا كانت متوقعة في بندوها او من الخزينة اذا كانت غير متوقعة ولم يرصد لهااعتمادات الازمة .

وتصفيه الديون يمكن ان تجري «اما عفوا او بناء على طلب الدائن» كما نصت على ذلك صراحة المادة ٨٢ من قانون المحاسبة . ففي الحالات التي لا تبادر فيها اجهزة الادارة الى اجراء التصفية عفوا ، اكان ذلك تقيدا بالأنظمة او اهتماما او غير ذلك من الاسباب ، فلا شيء يمنع الدائن من المبادرة الى المطالبة بدينه ، لا بل يتوجب عليه ذلك والا كان هو المقص والمهم في سبيل الوصول الى حقه طالما ان موجب تحريك معاملات التصفية يقع بالتساوي عليه وعلى الادارة . ولذا لا يجوز نسبة اي تقصير او تأخير من قبل الادارة اذا لم تعمد الى اجراء تصفية الدين او اذا صفتة ولم تصرفه ، ما لم يبادر الدائن الى المطالبة بدينه ، فاذا فعل وبقيت الادارة على موقفها السلبي ، فامكانه ساعي التنزع بتأخير الادارة اذا كان هناك ثمة تأخير .

هذا اذا كانت النفقة متوقعة في المازنة ، اما اذا كانت غير متوقعة ولم يكن لها اعتماد مرصد ، كما هي الحال في الاستملاك غير المباشر ، فان تبعة تحريك معاملات اجراء التصفية تقع على صاحب المصلحة وحده دون الادارة ، ذلك لانه لا يمكن للادارة ان تصفي نفقة لم يسبق عقدها (المادة ٨٠) ولا ان تقدر نفقة لا يتتوفر لها الاعتماد اللازم في المازنة (المادة ٥٨) ، فاذا ما عقدت بالرغم من ذلك ، اي اذا قامت الادارة بعمل يوجب عليها التعويض دون ان تكون له اعتمادات مرصدة في المازنة ، فلا يجوز لها تصفية نفقة الا اذا فتح لها اعتماد اضافي او ادخلت في موازنات السنوات التالية ، وفتح الاعتمادات الاضافية او اقرار المازنات هو من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة والسلطة التقريرية في البلديات وبالتالي يخرج عن صلاحية الادارة .

٢ - شكل الطلب وصيغته

والشرط الثاني الواجب توفره لاثبات تأخير الادارة هو ان يقدم الطلب بموجب استدعاء اصولي ، وان يكون صريحا وافياً متضمنا على رغبة صاحب الحق باستيفائه فتتمكن بذلك الادارة من معرفة العمل الذي ادى الى نشوء الدين وتحقق بصحته ومداه ونتائجها تمهيدا لاستجابة الطلب او رفضه .

٣ - السلطات الصالحة لقبول الطلب

على الدائن مبدئيا ان يتقدم بطلبه الى السلطة المختصة الصالحة لتمثيل الادارة بحيث اذا تمنعت عن اجابة طلبه كان له ان يقاضيها حسب الاصول . ولكن من هي هذه السلطة الصالحة .

من القرر انه لا يمكن مقاضاة الدولة الا بعد مضي شهرين على تقديم مذكرة ربط النزاع او المذكرة التمهيدية الى الوزير المختص ، وبعد مضي شهر من تقديم المذكرة الى المحافظ اذا كانت المراجعة ضد البلدية ، فاذا رغب الدائن ان يحفظ حقه في التنزع امام القضاء بتأخير الادارة فما عليه الا ان يتقدم بطلبه الى الوزير المختص اذا كان دينه يترتب على الدولة او الى المحافظ اذا كان يترتب على البلدية .

غير انه لا بد من الاشارة هنا الى ما ورد في المادة ٨٢ من قانون المحاسبة من انه يمكن للدائن ان يطلب من «الصفي» نسخة بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الاوراق المبرزة ، مما يوحى القول بأنه يمكن تقديم الطلب الى المصفى اذا لم تكن

اجريت بعد معاملات التصفية . والمصفي هو الموظف او اللجنة التي يعينها القانون كالمدير العام او من ينتدبه (المادة ٨١ محاسبة) او لجنة خاصة (المادة ١٤٦ من قانون الموظفين) او المراقب العام في بلديات بيروت وطرابلس والميناء (المادة ١٣١ من قانون البلديات) او رئيس البلدية (المادتان ٨٠ و ١٠٠ بلديات) او لجنة الاستملاك . فالطلب القدم الى هؤلاء يمكن ان يقوم مقام المذكورة المقدمة الى الوزير او المحافظ كوسينه اثبات اولية لخلف الادارة .

٤ - في تأخير الادارة بالذات

اما الشرط الرابع لاثبات تأخير الادارة فهو اثبات فعل التأخير بالذات . ذلك انه لا يكفي الدائن ان يثبت انه استدعي تسديد دينه وان الادارة سكتت او اهملت اجابة طلبه ; لأن سكوتها او اهملتها يمكن ان يعتبر من جهة بمتابة الرفض لملة عدم توفر الاعتماد اللازم او لعدم قانونيته او لسبب اخر ، ومن جهة ثانية لانه نامكان الدائن ان يضع حدا لهذا السكت بمراجعة المحاكم المختصة ، وفي الوقت المناسب قبل ان يتلاشى دينه ويسقط بموروث الزمن . ان استدعاء تسديد الدين لا يقطع مرور الزمن الا اذا الحق بدعوى ضمن مهلة ثلاثة اشهر (المادة ٤٢ من القرار ١٣١) اذا كانت امام المحاكم القضائية ، ومدة اربعة اشهر اذا كانت امام المحاكم الادارية . فمفعول الطلب اذا يقتصر على اطالة مدة مرور الزمن مدة اقصاها ثلاثة اشهر او اربعة بحسب الاحوال .

من هنا يتضح ان تأخير الادارة القاطع لموروث الزمن المشار اليه في المادة ١١٣ محاسبة لا يمكن ان يكون اهمال الادارة او سكوتها عن اجابة طلب المستدعي ، انما هو كل فعل مصدره الادارة يوقف مجرى معاملات التصفية او الصرف او الدفع ويحول دون امكانية متابعتها . والمحاكم في هذا المجال حق التقدير المطلق .

(ب) - في مفاعيل تأخير الادارة

ان تأخير الادارة يقطع مرور الزمن الذي لا يعود الى السريان الا من السنة التي تب ن فيها صاحب المال عن وضع حجوة بدينه (العدد ١٥ من تعليمات بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٣)

(ج) - الاعتراف بالدين

ان اعتراف الادارة بالدين لا يقطع مرور الزمن لانه ليس لاي موظف او وزير ان يقر بدين على الاداره لا وجود له بعد ان يكون قد سقط وتلاشي بموروث الزمن . غير ان الامر يكون على خلاف ذلك اذا كان الاقرار او الاعتراف صادر عن الهيئة التي تقر الوازنة ، كالجلس النبائي او المجلس البلدي بعد تصديق قراره من المرجع الذي يصدق عادة على الموازنة ، لأن اقرار مثل هذه الهيئات بدين سابق يعتبر بمتابة اقرار عقد نفقة جديد .

غير ان الاعتراف بالدين يمكن ان يعتبر في بعض الاحيان اهمالا من الادارة في تنفيذ موجباتها ، (المحكمة الادارية /١٨ /٩٥٦ المجموعة الادارية عدد ٢ سنة ٩٥٧ صفحة ٤) .

٥٢ - التداعي امام القضاء

ان الديون المتوجبة بذمة الدولة لا تسقط بموروث الزمن اذا كانت موضوع مراجعة قضائية ولو لم تنته المراجعة الا بعد اقضاء مدة مرور الزمن . الا ان المراجعة لا تقطع مرور الزمن ما لم تتوفر فيها عدة شروط : (أ) - ان يكون موضوع المطالبة دين مهدد بالسقوط لا ابطال قرار . (ب) - ان تقدم قبل انتهاء مدة مرور الزمن ، ولا يشرط تبليغها من الخصم بل ان مجرد تقديمها يقطع مرور الزمن (مجلس الشورى /١٠ /٩٥٧ المجموعة الادارية /١٢ /١٢) . (ج) - ان يكون موضوع الدعوى قد ربط به النزاع او قدمت بشانه مذكرة الى المرجع الصالح ما خلا الدعاوى التي لا تتجاوز قيمها خمسينية نيرة المقادمة امام مجلس الشورى ، فاذا قدم صاحب المصلحة دعوى لم يربط بها النزاع او ربطها بقسم من الدين او اذا لم يقدم المذكورة المسبيقة وردت دعواه بجملتها او بقسم منها لهذا السبب فلا يمكنه بعد ذلك تقديم مذكرة من جديد تمهدا لاقامة دعوى

جديدة اذا كانت مدة مرور الزمن قد انصرمت . (د) – ان يكون الشخص قد تمثل في الدعوى الاولى وتقديم المدعى بمطالبه بوجهه (مجلس الشورى ٦ / ٣ / ٥٧ المجموعة الادارية ٩٥٧/١٢٠)

اما اذا اقيمت الدعوى امام محكمة غير صالحة فيمكن القول بعد التعديل الذي ادخل على المادة ١٧ من قانون مجلس الشورى انها تقطع مرور الزمن من شرط اقامة دعوى جديدة امام المحكمة الصالحة ضمن مهلة المراجعة القانونية ابتداء من تاريخ تبلغ الحكم .

ولا تبدأ مدة مرور الزمن الا من السنة المالية التي اصبح فيها قطعيا الحكم او القرار الصادر بتعيين حقوق صاحب الدين . (العدد ١٥ من التعليمات الصادرة بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢١)

ثانياً – اسباب انقطاع مرور الزمن النصوص عنها في المادة ١١٣ رسوم بلديات

لم تذكر المادة ١١٣ بلديات من اسباب قطع مرور الزمن سوى سبب واحد وهو تقديم استدعاء بطلب تسديد الدين او ملاحة اعادته . ولا بد هنا من الملاحظة ان ملاحة اعادة الدين لا يقصد بها سوى طلب اعادة الرسوم او غيرها التي تكبون البلدية قد استوفتها عن غير واجب ، وبالتالي فانها لا تشكل سببا ثانيا الى جانب السبب الاول .

ولكن هل ان الاستدعاء المقدم حسب الاصول كما تقول المادة ١١٣ رسوم بلديات يقطع مرور الزمن اي انه يلغى المدة السابقة لبداً مدة خمس سنوات جديدة ابتداء من تاريخ ايداعه .

ان احكام القانون اللبناني تستبعد مثل هذا الحل . ذلك ان « الاستدعاء المقدم حسب الاصول » لا بد ان يكون المذكورة المشار اليها في المادة ٧٣ من قانون البلديات ^٧ ومن المقرر ان مثل هذه المذكورة لا تقطع مرور الزمن الا اذا الحق بدعوى ضمن مهلة ثلاثة اشهر . عليه فان طلب تسديد الدين بموجب الاستدعاء المشار اليه في المادة ١١٣ رسوم البلديات لا يؤثر على سريان مدة مرور الزمن الا اذا كان تقديمها في نهاية المدة فانه يحييها ويمدد اجلها ثلاثة اشهر اضافيةشرط تقديمها خلال هذه الفترة .

ومن الغريب ان المادة ١١٣ رسوم بلديات لا تشير الى تأخير الادارة ولا الى التداعي امام القضاء النصوص عندهما في المادة ١١٣ محاسبة كأسباب قاطمة لمرور الزمن الخماسي . فهل يعني ذلك ان مرور الزمن على الديون التي على البلديات لا ينقطع مجريها باي سبب من الاسباب بعد ان رأينا انها لانقطاع بمحض الاستدعاء الا اذا الحق بدعوى ضمن مهلة ثلاثة اشهر

بغضون التداعي امام القضاء ، لا شك ان الحكم او القرار الصادر بتعيين حقوق الدائن يقطع مرور الزمن ليبدا من جديد عملا بالمادة ٧٣ من قانون البلديات والمادة ٤٥٢ اصول مدنية .

اما تأخير الادارة فانه من الصعب القول انه يقطع مرور الزمن لعدم توفر الفعل ، ولأن القوانين الاستثنائية والخاصة تحت انفسها تفسيرا ضيقا . ولا يخفى ما يخلق هذا الامر من تغريق مجحف بين الادارات العامة وبينما كان من الاسباب القوية التي حملت حتى الان بعض المحاكم اللبنانية خصوصا القضائية على التساؤل عما اذا كانت مهلة مرور الزمن الخماسي هي مهلة اسقاط ام مهلة مرور زمن عادي ينقطع سريانها وتوقف بالأسباب التي تنص عليها القوانين العامة . وقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٩٥٣ النشرة ٩٥٣/٢٧٢ هذا المذهب عندما قررت ان سريان مرور الزمن يتوقف على دعاوى ابطال العقود بسبب الاكراه او الفلط او الخداع وعدم الاهلية .

والواقع ان مهلة مرور الزمن الخماسي هي مهلة مرور زمن على اساس الحق وسقوط الدعوى به لانقضاء المدة فلا تنقطع ولا تتوقف بالأسباب العادلة ^٨ وكل محاولة لاعتبارها مهلة مرور زمن عادي من شأنها ان تفسد غاية المشرع ، بينما وان هذه المهلة تمتد في القانون اللبناني الى ما بين الخمس والست سنوات وهي مهلة قريبة نسبيا من مهلة مرور الزمن العادي والبالغة عشر سنوات ، بينما تراوح في القانون الفرنسي ^٩ الذي اخذت عنه هذه القاعدة ، بين الثلاث والاربع سنوات

في حين ان مهلة مرور الزمن العادي هي ثلاثة سنّة . يضاف الى ذلك انه يستصعب نسبة التأخير في اجراء معاملات تصفية او صرف او دفع الديون الى ادارات ذات جهاز مختصر كادارات البلديات الصغرى ، وقد رأينا ان المادة ١١٣ رسوم بلديات يقتصر تطبيقها على البلديات المستثناء من تلك النوافذ المائية المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ محاسبة وهي في غالبيتها من البلديات الصغرى .

توقف مرور الزمن

ان سير مرور الزمن لا يتوقف ولا ينقطع بالاسباب الاعتبارية ما خلا توقفه بمهلة المسافة (١٦) وهو يجري بحق الغائب والقاصر . فبعد ان قرر مجلس الشورى بقراره الصادر بتاريخ ٢٧/٥/١٣٢ المنشور في مجموعة قرارات مجلس الشورى جزء ٢ صفحة ١٦٨ انه يتوقف بسبب القصر ، عادعن هذا الاجتهاد وقرر ان مرور الزمن الخمسي لا يتوقف حتى بحق القاصر او الغائب ، مجلس الشورى ١٣/٧/١٤٨ التسعة ٨٥/٩٤٧ .

العامي
شفيق خلف